مسئلة من دفع مالا لمن يتصدق به الخ الزجمع عن المدونة ما نصه ان امرته بصرفه على قوم معينين فان صرفه بعضهم ضمن حصته من كذبه ولو امرته بصرفه على غير معينين صدق مع يمينه وان لم يات ببينة ابن يونس والمخالف اذا كان منهما ونقله ابو الحسن اهـ وهذه الصورة لا يشملها لفظ المؤلف لانه لا يتصور فيها انكار فتامله **وقول** ز فيه براءة الرابع باقرار القابض بقبضه وعدم براءته قولان الخ الاول منهما في المدونة والثاني في الموازية والصورتان الاوليان من الاربع يشملهما لفظ المنكر في كلام المؤلف وهو ماش على مذهب المدونة في الاولى ورواية عيسى في الثانية **وحلف المتهم** **قول** ز في صورتي المؤلف الخ حاصل كلامه ان تفسير المودع المتهم محله في دعوى التلف ان لم تحقق عليه الدعوى فان حققت حلف متهما او لا وان لم يحلف مطلقا وقد اشار صحبي لذلك ايضا والله اعلم **فقول** ز ويحلف مطلقا يعني في دعوى الرد وفي قوله لا ان ردده او تلفه ويعني بالاطلاق متهما او لا اي فيحلف المتهم في منطوق المحقق عليه الدعوى او لا وقوله وفي مفهومه تفصيل يعني في مفهوم المتهم وهو غير المتهم في دعوى التلف تفصيل ان حقق عليه حلف والا فلا في كلامه اجحاف بالمسئلة **فان نكل حلفت** **قول** ز ولا التهمة فقط عن وفي دعوى الخ اي لان يمين التهمة لا تنقلب فيحمل كلام المؤلف على خصوص دعوى التحقيق ونحوه قول غ ما نقل ابن يونس في المتهم اذا نكل لا غرم دون اليمين اهـ واليه في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد ان يمين التهمة تنقلب هنا على المشهور واصله للجلاب وعليه فيحمل المؤلف هنا على يمين التهمة كما هو ظاهره واحرى يمين التحقيق واعتراض صبحي على غ ساقط بنقل **ق** **ولا اجرة حفظها** **ولبس له الاخذ منها لمن ظلمه** ما دلت عليه خيانة من ان لمن ظلمه متعلق بمحذوف حال من ضمير منها اولى مما ذكره بعد **قول** ز لان حفظها من نوع الجاه الخ يعني يحرم لا قضاء انهما لو اتفقا عليها لم تجز وليس كذلك وقد نص ابن عبد السلام اما الاجرة الحفظ فيعرف بحسب العادة باخذها وان المودع لا يطلب اجرة ذلك وبهذا الوجه سقطت الاجرة لا لان المحفظ لا يجوز الاجرة عليه لان المذهب جواز الاجرة على الحراسة اهـ **وقول** ز وله اجرة ان كان مثله ياخذ الخ هذا القيد لابن عبد السلام وفيه ايضا ينقيض اجرة المحل كما نقله المواق فانظره **كم يحمي واه باذن اهله** **قول** ز في قبول الوديعة او القراض لعدم الشراء الخ الزهري

ابو علي رجوع الاغنياء للوديعة فقط كما يفيده كلام المدونة في **والنهي** **حلعه** اول البيوع فيما باعه المحجور بغير ولية وسكوته قولان احدهما ان ذلك كفعل الولي وهو الذي قاله ابو ابراهيم وافتى به ابن عتاب ووقع الحكم به بتونس وبه افتينا والثاني انه غير لازم وعلى الاول فان كان صوابا ومصلحة لزم المحجور وان كان غير مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري فان فات رجع على المشتري بكمال القيمة على ما افتى به ابن رشد **ان لم يسقطه السيد** **قول** ز وانما كان له الاسقاط لانه يبيعه الخ معنى كون الدين عيبا في العبد انه ينقص من ثمنه اذا اراد بيعه مثلا لان مشتريه يبرا اذا مات يخاف ان يعتقه وله مال ولا وارث له ان يعتبر بمال مولاه ولا يأخذه غرماؤه والله اعلم **وان قال هي لاحدكما او نسيته تحالفا** **قول** ز واشعر قوله هي لاحدكما انه لو قال دفعتها لاحدكما او نسيته الخ جعلهما مسئلتين متباينتين تبعا لـ**غ** واصل ذلك لابن عبد السلام اذ جعلهما مسئلتين احداهما هي الصورة التي تكلم عليها المؤلف وهو لابن القاسم في العتبية من رواية عيسى والاخرى تكلم عليها محمد وهي مخالفة لما قاله المؤلف وفيه **صبحي** بان النقل في النوادر وابن يونس وابن عرفة وغيرهم ليس فيه ما يدل على اختلاف المسئلتين حكما فيحتمل ان يكون كلامهم في مسئلة وان كل واحد يقول في الاخرى كذلك فعلى رواية عيسى كذلك الحكم اذا اخذته من يده بقسمانه ان تأتيه بعض وعلى قول محمد كذلك اذا لم تخرج من يده يعني ويدل ما لابن رشد لا لابن عبد السلام على اختلاف المسئلتين حكما وقد صح ابن رشد بالخلاف في هذه العتبية ونص على نقل ابن عرفة وفي كون الدين كالوديعة او عكسه ثالثها التبعي فيه المذكورة اهـ وهذا ابدل على ان المسئلتين غير مختلفتين حكما وقد سوى بينهما في **ضيح** وغيره مما قال ابن عبد السلام اهـ من **صبحي** **وقول** ز وتبقى الخمسون بيد المودع الخ هذا هو بعض ما في بعض نسخ **ضيح** وهو غير صحيح لما في النوادر عن سحنون ونقله ابن عرفة ونصه تقع العلى المائة وافتتما ما مع الخمسين اهـ ونحوه نقل ابن عبد السلام والقاضي ووقع في بعض نسخ **ضيح** على الصواب قاله **صبحي** **وان اودع اثنين جعل بيد الاعدل** **قول** ز فقد جعل فيه نقد الخ ترجيحه قصور والاول من تشهيره هو ظاهر المدونة انظر **ق** والثاني جزم به عياض وعزاه لسحنون والقاضي **وقول** ز جزم واحد بالاول الخ فيه نظر بل الذي جزم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)